



## المعايير الدولية والوطنية لسماع الطفل ضحية الجريمة International and National Standards for Hearing a Child Victim of Crime

د. بوصيدة امحمد \*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)

[m.bouseida@univ-skikda.dz](mailto:m.bouseida@univ-skikda.dz)

تاريخ الاستلام: 28 / ماي / 2023 تاريخ القبول: 08 / جويلية / 2023 تاريخ النشر: 01 / سبتمبر / 2023

المجلد: 03 العدد: 01 (2023)

### الملخص:

تبحث هذه الدراسة في المعايير الدولية والوطنية لسماع الطفل ضحية الجريمة من حيث تكريس حقه في الاستماع إليه في أي إجراء قضائي أو إداري، والقواعد والتقنيات التي تضبط هذا الحق. كما تدرس إجراءات سماع الطفل ضحية الجريمة في كل المراحل الإجرائية، والبيئة المهيأة لاستقبال الطفل والاستماع إليه أثناء التحري أو التحقيق أو المحاكمة والأشخاص المؤهلين لذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: طفل ضحية جريمة؛ معايير سماع الطفل؛ تقنيات سماع الطفل؛ تسجيل سمعي بصري لسماع الطفل الضحية.

### Abstract:

This paper examines the International and National standards for hearing the child victim of crime in terms of enshrining his right to be heard in any judicial or administrative procedure, and the rules and techniques that control this right. It also examines the procedures for hearing the child victim of the crime at all procedural stages, the environment prepared to receive the child and listen to him during the investigation, investigation or trial, and

\*  
المؤلف المرسل

the persons qualified for that in accordance with what is stipulated in International documents and National legislation.

**Keywords:** child victim of crime; child hearing standards; child hearing techniques; audiovisual recording of the victim's hearing.

#### مقدمة:

الطفل ضحية بريئة لا علاقة له بالجريمة، ولا يتحمل وحده العواقب البدنية والنفسية والوجدانية الخطيرة من جراء مختلف أشكال الجريمة التي تقع عليه، ويتعين لذلك إشراكه في سير إجراءات العدالة الجنائية من أجل الملاحقة القضائية الفعالة لمختلف أشكال الجريمة ولاسيما حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم<sup>1</sup>.

إن الطفل الضحية بشكل خاص، والضحايا بصفة عامة، لهم الحق في الاستفادة من إجراءات متميزة أمام القضاء، لم تلق الاستجابة لها في التشريعات الجزائية إلا في حدود ضيقة، على الرغم من صدور تشريعات شاملة خاصة بالطفل.

بالنسبة للطفل، يعد وقوعه ضحية لبعض الجرائم من أسوأ التجارب في حياته، ولعل من أخطرها الاعتداءات الجنسية خاصة تلك التي تقع في محيط الأسرة، والذي يضاعف من معاناة الطفل الضحية هو انعدام الاستجابة والموازرة لاحتياجاته العاجلة ولا تتاح له الفرصة للتعبير عن شواغله وعدم الاستماع إليه. وهو ما جعل المجتمع الدولي والوطني يتحرك للاستجابة لحق الطفل في الاستماع إليه أمام أجهزة العدالة، والتساؤل الذي يطرح هنا ما هي المعايير القانونية المعتمدة دوليا ووطنيا لسماع الطفل ضحية الجريمة؟

تهدف هذه الدراسة لبيان المعايير الدولية والوطنية لسماع الطفل الضحية في كل الإجراءات الإدارية والقضائية، ومعرفة القواعد والتقنيات التي تركز هذا الحق، بغية تثمين ما هو متوفر منها والوقوف على النقائص بقصد تفاديها.

ولبحث هذا الموضوع تعتمد الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تتبع الحق في سماع الطفل الضحية في التشريعات المختلفة وتحليلها، ثم اعتماد المنهج المقارن بقصد الاستفادة من التجارب التي تمنح الطفل هذا الحق وتوفر له إجراءات متميزة في هذا المجال.

والخطة التي تناسب الموضوع هو تقسيمها إلى مبحثين: (المبحث الأول) المعايير الدولية لسماع الطفل ضحية الجريمة، (المبحث الثاني) المعايير الوطنية لسماع الطفل ضحية الجريمة.

### المبحث الأول: المعايير الدولية لسماع الطفل ضحية الجريمة.

اهتمت بعض المواثيق والإعلانات الدولية بالطفل ضحية الجريمة وأسست لبعض حقوقه واحتياجاته في كل مراحل حياته، ومنها حقوقه أمام القضاء كحق الطفل في الاستماع إليه، ووضعت معايير لتكريس هذا الحق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل (المطلب الأول) وكذلك في الإعلانات العالمية الخاصة بالضحايا (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: معايير سماع الطفل الضحية في الوثائق الخاصة بحقوق الطفل

جاءت المعايير الدولية لسماع الطفل في الإجراءات القضائية بصورة عامة، ولم تركز على الطفل الضحية بصورة خاصة، وسواء في ذلك الوثائق العالمية (الفرع الأول) أو الإقليمية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: معايير سماع الطفل في الوثائق العالمية الخاصة بالطفل.

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي الشريعة العامة لكل الاتفاقيات والإعلانات التي لها صلة بالطفل، ويجد الطفل الضحية موقعه ضمن هذه الاتفاقية التي جاء بها لفظ ضحية للمرة الأولى في المادة 39 التي دعت الدول إلى أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب<sup>2</sup>.

وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ سماع الطفل سواء أكان جانحا أو ضحية وذلك بموجب المادة 12 التي نصت على أن:

1- "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثلين أو هيئات ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني<sup>3</sup>.

إن هذا النص الذي يكرس لحق الطفل في سماعه في الإجراءات القضائية والإدارية جاء نصا عاما دون تمييز بين طفل ضحية وطفل جانح، كما أن واضعي النص ربطوا السماع بسن الطفل ونضجه مقدرين أن سماع الحدث المميز ضرورة لا بد منها<sup>4</sup>. ولكن إذا تعلق الأمر بسماع طفل ضحية جرم جنسي يقتضي إجراؤه مهما كانت سنه.

كما جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 ليلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول، ولا سيما الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا، وإعلامهم بحقوقهم، وخاصة "السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيما أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني" وكذلك "توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية"<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: معايير سماع الطفل في الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل.

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل وهو من أهم الوثائق التي صادقت عليها الجزائر<sup>6</sup>، ويشتمل على 48 مادة تعد إطارا عاما لحقوق الطفل وحمايته، وتتمثل المبادئ العليا التي جاء بها في: تامين المصالح العليا للطفل (المادة 04) والحق في البقاء والتنمية (المادة 5) واحترام رأي الطفل (المادة 07) والحق في العدالة (المادة 17) وغيرها من المبادئ. وفي مجال العدالة خصص المادة 17 لتطبيق عدالة الأحداث وهي تخص الطفل الجانح والمخالف للقانون دون الطفل الضحية.

وبخصوص سماع الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية، نص الميثاق في المادة 4 فقرة 2 على أنه "في كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة، يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل، إما بشكل مباشر

أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الإجراءات، وتوضع تلك الآراء في الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقا لأحكام القانون المناسب".

إن هذا النص الذي يكرس لمبدأ سماع الطفل جاء عاما لا يميز بين الطفل الجانح والضحية، كما أنه ربط السماع بكل الإجراءات التي تؤثر عليه، وبذلك فهي تعني الطفل الضحية كما تعني الطفل الجانح.

بذلك تكون المعايير التي جاءت في الوثائق العالمية والإقليمية بشأن سماع الطفل في الإجراءات القضائية أو الإدارية قد اتصفت بالعموم، وتنطبق على الطفل بصفة عامة دون تمييز بين الطفل الجانح والطفل الضحية.

### المطلب الثاني: معايير سماع الطفل في الإعلانات الخاصة بالضحايا.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي بعض الإعلانات والمبادئ بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة، منها إعلان خاص بفئات ضحايا الجريمة بصفة عامة لسنة 1985، يطلق عليه: إعلان المبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة<sup>7</sup>. وهو يتألف من قسمين: قسم خاص بضحايا الإجرام، وقسم خاص بضحايا التعسف. في القسم الأول اهتم الإعلان بالنص على توصيات لكيفية التعامل مع هؤلاء الضحايا، وضرورة إنشاء آليات قضائية وإدارية ليتمكن الضحايا من الحصول على الإنصاف<sup>8</sup>.

وطبقا للمادة 6 من الإعلان ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي ومنها ما ورد بالنقطة (ب): إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حينما تكون مصالحهم عرضة للتأثر، ودون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى والقضاء الجنائي الوطني ذي الصلة<sup>9</sup>.

يضاف إلى ذلك أنه توجد مبادئ توجيهية خاصة بفئات الأطفال ضحايا الجريمة لسنة 2005 يطلق عليها: مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. صاغها المكتب الدولي لحقوق الطفل. تتكون هذه المبادئ من 47 بنداً وهو يتضمن بعض حقوق الأطفال الضحايا مثل الحق في المعاملة بكرامة وشفقة،

والحق في الحماية من التمييز، الحق في الحصول على معلومات، وحق الطفل في التعبير عن آرائه وشواغله وفي أن يستمع إليه، والحق في الحصول على مساعدة ناجعة، والحق في الخصوصية، الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة، والحق في الأمان، والحق في التعويض.

إن المعايير التي جاءت بها المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحق الطفل في الاستماع إليه تتمثل في:

- الاعتراف بحقوق الطفل ضحية الجريمة في التعبير عن رأيه وحقه في الاستماع إليه ومما ورد فيه: "تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بمشاركتهم في إجراءات العدالة". "تمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير بحرية وبطريقتهم الخاصة".

- تنظيم جلسات السماع وتقنياته: وتشمل أماكن وأوقات السماع والبيئة المناسبة لذلك، والأشخاص المؤهلين لإجرائه ومن يحضره للمؤازرة، وتدريبهم عليهم، ويتضح ذلك في هذه الفقرات:

"التخطيط مسبقاً لمشاركة الأطفال في جلسات الاستماع والمحاكمة" "الأماكن والأوقات المحددة لجلسات الاستماع" "ينبغي أن يتولى محاورة الطفل والتحقيق معه..مهنيون متدربون يتصرفون بحس مرهف وكفاءة" "ينبغي إجراء "كل ذلك" على نحو مراعى للطفل وبحنان داخل بيئة ملائمة تتوفر فيها احتياجات الطفل الخاصة، وينبغي أن تكون بلغة يستعملها الطفل ويفهمها" "قيام المؤازرين، ومنهم الأخصائيون وأفراد الأسرة المناسبون، بمرافقة الطفل أثناء الإدلاء بشهادته"، "ينبغي، حيثما يكون مناسباً، اتخاذ التدابير اللازمة لإقصاء الناس ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته"، "استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها تحت سقف واحد. وكذلك تكييف بيئة المحكمة على نحو يراعى وجود شهود من الأطفال"<sup>10</sup>.

هذه معايير المجتمع الدولي بشأن سماع الأطفال ضحايا الجريمة، وهي تركز لحق الأطفال الضحايا في الاستماع إليهم في أي إجراء قضائي أو إداري ما دامت سن الطفل

تسمح بذلك، وتنظيم فترات سماع الطفل والبيئة المناسبة لذلك دون تمييز بين الضحايا ومهما كان نوع الاعتداء الواقع عليهم، وهي تمثل الحد الأدنى الذي يجب الوفاء به.

### المبحث الثاني: المعايير الوطنية لسماع الطفل ضحية الجريمة.

بمقتضى مصادقة الدول على الاتفاقيات والإعلانات الدولية فهي ملزمة بتضمين تشريعاتها الداخلية الحقوق المقررة فيها، والالتزام بمعايير المجتمع الدولي لسماع الطفل ضحية الجريمة، إضافة إلى المعايير التي تنفرد بها بعض الدول في قوانينها، والتي سبقت المجتمع الدولي في الأخذ بها على غرار التشريعات الغربية (المطلب الأول) وتسير نحو الأخذ بتلك المعايير بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: معايير التشريعات الغربية لسماع الطفل ضحية الجريمة.

على الرغم من اهتمام بعض التشريعات الغربية بالأطفال ضحايا الجريمة، وتوفير الحماية للضحايا إلا أنها من حيث تكريس الحق في سماع الطفل الضحية أمام العدالة لم يكن إجراء معمولاً به ومن الصعب قبوله أمام المحكمة سواء في فرنسا أو كولومبيا على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 قد نصت عليه في المادة 12<sup>11</sup>.

لكن فيما يخص سماع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وما يتصل بها فقد استحدثت تقنية التسجيل السمعي البصري في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وكذلك الكولمبي والبلجيكي، وخصهم المشرع الفرنسي بإجراءات خاصة تطبق على الجرائم ذات الطبيعة الجنسية وحماية الأحداث الضحايا ونظمها بالمواد 47-706 إلى 53-706 والتي بينت الجرائم التي يمكن أن تكون محل تسجيل سمعي بصري أثناء سماع الطفل والإجراءات المتبعة وحق الطفل الضحية بناء على طلبه في مرافقة ممثله الشرعي أو أي شخص يختاره<sup>12</sup>.

إن هذه التقنية سبق المشرع البلجيكي في الأخذ بها سنة 1995 والذي يعد من أولى التجارب لحماية الأطفال ضحايا جرائم الجنس<sup>13</sup>. وعرفت بعض التطور في فرنسا منذ ظهورها سنة 1998 إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية وطرأت عليها عدة تعديلات في 2004 و 2007 و 2013 و 2021 و 2022<sup>14</sup>.

إن المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي باستحداث هذه التقنية لا يهدف إلى تكريس حق الطفل الضحية في سماع أقواله بدليل أنه اعتمده في جرائم خاصة محددة في المادة 47-706 رغم توسعه في تلك الجرائم.

لقد تطرقت المادة 52-706 لتقنية التسجيل السمعي البصري والقواعد التي يتضمنها، والذي يتم إجراؤه من طرف شخص مؤهل، وتعمل نسخة من التسجيل وتودع في أحرار مختومة، ويتم إعداد نسخة منه لتسهيل الاطلاع عليه من الأطراف أو المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو الكاتب. وفي حالة تعذر التسجيل بسبب استحالة فنية، يتم ذكر ذلك في محضر الجلسة مع تحديد طبيعة الاستحالة. ويعاقب كل من يقوم بنشر التسجيل أو نسخة منه بالحبس سنة و15000 أورو غرامة، ويتم إتلاف التسجيل في أجل خمس سنوات من ابتداء تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وخلال شهر واحد<sup>15</sup>.

يتم تنفيذ هذا التسجيل في قاعة مخصصة لسماع القصر، بالإضافة إلى قاعة مجاورة للتحكم في معدات التسجيل، ويستحسن جدا وضع الكاميرا بطريقة بحيث يمكن تسجيل إيماءات الطفل<sup>16</sup>.

تقترب هذه التجربة من التجربة الإنجليزية من حيث وجود قاعتين مجهزتين، إحداهما مخصصة لسماع الطفل مجهزة بجهازين للتصوير مثبتين في حائط القاعة، أحدهما ثابت ليشمل كل محتويات القاعة، والآخر يحتوي على عدسة تكبير وتصغير ليسمح بتغطية حركات الطفل وتصريحاته. والقاعة الثانية عبارة عن قاعة تقنية مجاورة تحتوي على طاولة التحكم في أجهزة التصوير وكذلك شهادة المراقبة مع إجراء التسجيل السمعي البصري بصفة مزدوجة لإعداد محاضر السماع. بالإضافة إلى جهاز لتسجيل الصوت ذي حساسية عالية يسمح بالتقاط كل صغيرة وكبيرة<sup>17</sup>.

قريبا من ذلك، نص قانون الإجراءات الجزائية الكولمبي في المادة 206 على أن يتم التسجيل في غرفة مجهزة بكاميرا Gesell أو في مكان مكيف بأدوات مناسبة لسن الطفل، ويتم تسجيلها في الوسائط المرئية والمسموعة<sup>18</sup>.

هذا التسجيل له العديد من المزايا سواء بالنسبة للإجراءات أو بالنسبة للطفل الضحية. فيما يخص الإجراءات يسمح بمشاهدته لاحقا، ولم يعد هناك حاجة لمقاطعة

الطفل، ويمكن للقائم بإجراء المقابلة من تفضيل السرد الحر قدر الإمكان، كما أنه يمكن معرفة الأسئلة التي طرحت، ولا ينقل فقط كلمات الطفل بأمانة، وإنما أيضا إيماءاته ومواقفه.

من مزايا التسجيل بالنسبة للطفل الحد من عدد جلسات السماع، وعدم الاضطرار لمراجعة جميع الحقائق في الجلسات الجديدة، وإنما لتوضيح بعض النقاط. وعدم الاضطرار كذلك لسماع شهادة الطفل أمام المحكمة وعدم المواجهة بينه وبين المتهم التي من المحتمل أن تكون مؤلمة بالنسبة للطفل<sup>19</sup>.

ويمكن القول بأن التشريعات الغربية تكون قد استجابت للمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال الضحايا فيما يخص القاعات المخصصة لسماع الطفل، حيث حثت تلك المبادئ على استعمال إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك غرف للمقابلات تكون مصممة للأطفال وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها تحت سقف واحد. وكذلك تكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال<sup>20</sup>.

يلاحظ أنه في التجارب التي أجريت في فرنسا وبلجيكا كان ينقصها التكوين المتخصص للمحققين وصاحبها ارتكاب عدة أخطاء في الكيفية، وهذا ما دفع النيابة العامة في بلجيكا سنة 1995 و1996 إلى وضع برنامج تكوين متخصص للشرطة القضائية تحت إشراف أخصائيين في علم النفس<sup>21</sup>. وهي تجارب سابقة على المعايير الدولية الواردة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال ضحايا الجريمة.

#### المطلب الثاني: معايير المشرع الجزائري في سماع الطفل الضحية.

إن سماع الطفل الضحية أو المجني عليه في الإجراءات الجزائية لم يكن أمرا سهلا، من حيث تقرير مبدأ سماعه (الفرع الأول) في حين أن قانون حماية الطفل جاء بنص وحيد حول التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية جرم جنسي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبدأ سماع الطفل ضحية الجريمة في التشريع الجزائري.

قبل قانون حماية الطفل، استخدم المشرع الجزائري مصطلح الأطفال المجني عليهم أو الحدث المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية<sup>22</sup> بدل الطفل الضحية، الذي استخدمه في قانون حماية الطفل إما بالإشارة إليه كما في نص المادة الثانية التي اعتبرت الطفل في خطر في حالات منها: إذا كان ضحية جريمة سواء من مثله الشرعي أو من شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، وإما صراحة كما في المادة 46 منه. ولم يهتم المشرع بتحديد مصطلح الضحية بصفة عامة وإنما تطرق إليها عرضيا، وهذا ما يلاحظ كذلك من خلال استقراء قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حيث يلاحظ عليه أنه حصر مفهوم الضحية في فئات معينة كما أنه أغفل عنصر الضرر كمؤشر من مؤشرات تحديد فئات الضحايا وقد تبنى المفهوم الضيق الذي يعني أن الضحية هي "كل شخص وقع عليه مباشرة فعل يجرمه قانون العقوبات"<sup>23</sup>.

إن مبدأ سماع الطفل أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة لم يكرس تشريعا في قانون الإجراءات الجزائية إلا للطفل الجانح أو في خطر وبصفة جزئية من خلال المادة 467، وهو ما جعل البعض يقترح تكريس مبدأ إشراك الطفل في جميع الإجراءات، وبصفة خاصة إعطاء أهمية لإجراء سماع الطفل وأوليائه في مختلف مراحل الخصومة<sup>24</sup>. ونص قانون حماية الطفل في المادة 82-2 على سماع الطفل الجانح والضحايا والتي جاءت كما يلي "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود...". كما أنه يسمح للضحايا بحضور المرافعات طبقا للمادة 83 من ذات القانون<sup>25</sup>.

لكن هذا المبدأ بخصوص سماع الطفل الضحية لم ينص عليه بتاتا لا أثناء التحقيق ولا المحاكمة رغم أهمية هذا الإجراء<sup>26</sup>. وبذلك فالمشرع لا يزال بعيدا عن المعايير الدولية الخاصة بالأطفال ضحايا الجريمة لاسيما من حيث حقه في سماعه في إجراء قضائي أو إداري.

### الفرع الثاني: التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية اعتداء جنسي.

لم يضع المشرع في قانون حماية الطفل مبدأ عاما لسماع الطفل، ولكنه مع ذلك خص الطفل الضحية صراحة بسماع أقواله في بعض الجرائم، وذلك خلال التحري

والتحقيق في القسم الثاني المعنون بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وخصص لها المادة 46 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية"<sup>27</sup>.

لا تؤسس المادة 46 لمبدأ سماع الطفل الضحية بصفة عامة، وإنما تهدف للتسجيل السمعي البصري عند سماع الطفل لتفادي تكرار سماعه في الجرائم الجنسية التي تشمل الفعل المخل بالحياء والاعتصاب والدعارة وكل استغلال جنسي. وكان يمكن للمشرع أن يوسع من دائرة الجرائم التي يتم فيها التحقيق عن طريق التسجيل السمعي البصري ليشمل جرائم العنف وسوء المعاملة ولو كإجراء اختياري كما ذهب إليه المشرع الفرنسي<sup>28</sup>. ولا تمنع هذه المادة من سماع الطفل الضحية في بقية الجرائم بشرط عدم التسجيل، وكان في وسع المشرع أن ينص على السماع كمبدأ عام، على أن يكون محل تسجيل سمعي بصري في بعض الجرائم.

أما فيما يخص الوسائل المستعملة في إجراء التسجيل فإن المادة 46 فقرة 3 تتحدث عن تكليف أي شخص مؤهل لإجراء التسجيل<sup>29</sup> دون أن تعطي أية توضيحات عن الشخص الملوكف، ولا عن المكان أو الوسائل التي يستعملها، ولعل ذلك يخضع لتنظيم لاحق.

من الناحية العملية وبغض النظر عن التسجيل السمعي البصري، يوجه الطفل الذي يكون ضحية اعتداء جنسي مباشرة إلى فرق أمنية لحماية الأحداث سواء فرق تابعة للشرطة أو للدرك الوطني، ولا بد أن يكون الفاحص على دراية بجوانب نمو الطفل واحترام تسلسل المقابلة، ولكن تكون بدايته بإجراء فحص الطب الشرعي للطفل، ثم تدخل الأخصائية النفسانية بأمر من وكيل الجمهورية والتي تقوم بتقديم تقرير الخبرة النفسية للطفل<sup>30</sup>.

من البديهي أن تكون الوسائل المستعملة سمعية وبصرية، أي بالصوت والصورة، وعليه يجب أن تتوفر هذه الوسائل في المكان المعد لسماع الطفل الضحية.

يسمح المشرع الجزائري بإجراء التسجيل السمعي فقط بحيث "يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل... سمعياً بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق"<sup>31</sup>. والذي يقدر هذه المصلحة قد يكون هو الطفل الضحية أو قاضي

التحقيق أو وكيل الجمهورية لا سيما في حالة امتناع الطفل عن الكلام في حالة تصويده.

ينحصر الأشخاص المؤهلون لحضور التسجيل بموجب قانون حماية الطفل في أربعة أشخاص هم الطفل والشخص القائم بالمقابلة بالإضافة إلى المكلف بالتسجيل والأخصائي النفسي.

يكون الطفل الضحية هو المعني الأول بالحضور لسماع أقواله، والشخص الثاني هو القائم بالتحري أو التحقيق ويتعلق الأمر بوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق، وكذلك الشخص المكلف بإجراء التسجيل، وهؤلاء لا يتم التسجيل السمعي البصري من دونهم. ويضاف إلى ذلك الأخصائي النفسي حيث نصت المادة 46 فقرة 2 على ذلك بقولها "يمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل".

لا يشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46 في الشخص المحقق أية شروط سواء كان هو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، وكأنه يفترض فهم أهلية سماع الطفل الضحية ابتداء. وبموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ينبغي إتاحة القدر الوافي من التدريب والتعليم لموظفي العدالة الجنائية وقضاء الأحداث والممارسين في نظام العدالة<sup>32</sup>. كما ينبغي، بغية تجنب تحميل الطفل مزيدا من المشقة، أن يتولى محاورة الطفل والتحقيق معه مهنيون متدربون يتصرفون بحس مرهف واحترام وكفاءة<sup>33</sup>.

يلاحظ أن حضور الأخصائي النفسي ضروري؛ لأن استجواب الطفل ضحية جرم جنسي قد تنجم عنه عدة آثار نفسية، لذلك على القائم به تحضير الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على الثقة<sup>34</sup>. ويستعين في ذلك بالأخصائي النفسي ولكن المشرع جعل حضور الأخصائي جوازيا فقط، وقد يؤدي غيابه إلى فشل العملية برمتها.

نسجل كذلك أنه قد يكون من الضروري حضور شخص بالغ مرافق للطفل ضحية جرائم الجنس يختاره الطفل بنفسه كما ذهبت إليه جل التشريعات بهدف مساندة الطفل القاصر عند تناول الكلمة ولا يتكلم المرافق أثناء مرحلة السماع، وحسب

القانون البلجيكي يمكن للنيابة وقاضي التحقيق رفض اصطحاب أي شخص بقرار مسبب<sup>35</sup>.

لابد بعد إجراء المقابلة وتسجيلها من الاحتفاظ بالتسجيل وإيداعه في أحرار مختومة، مع إعداد نسخة بغرض تسهيل الاطلاع عليها خلال سير الإجراءات، ويمكن للأطراف والمحامين والخبراء من مشاهدة أو سماع التسجيل بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وبحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط. ويجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى غاية سنة كاملة بعد انقضاء الدعوى العمومية ثم يتم إتلافه.

إن المشرع الجزائري اتبع المشرع الفرنسي في استحداث تقنية التسجيل السمعي البصري ولكن من خلال قانون حماية الطفل وليس قانون الإجراءات الجزائية، ثم إنه لم يسلك مسلك المشرع الفرنسي في التوسع في الجرائم التي يجوز سماع الطفل الضحية بشأنها، يضاف إلى ذلك أنه اكتفى بتنظيم هذه التقنية في مادة وحيدة على عكس المشرع الفرنسي الذي نظمها في عدد من المواد، يضاف إلى أنه ولحد الآن لم تصدر عنه أية تعليمات لتنفيذ محتوى المادة 46.

## الخاتمة

تبين لنا من دراسة المعايير الدولية والوطنية لسماع الطفل ضحية الجريمة، أن المجتمع الدولي من خلال الوثائق العالمية الخاصة بالطفل والإعلانات الخاصة بالضحية قد اهتم بالأطفال الضحايا وكرس الحق في الاستماع إليهم في أي إجراء قضائي أو إداري، وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم وشواغلهم، وهو الحق الذي لم يتكرس بشكل جلي في التشريعات الوطنية التي تمت دراستها كالتشريع الفرنسي والجزائري.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أرست المعايير الدولية بعض القواعد لسماع الطفل ضحية الجريمة مثل توفير بيئة ملائمة للأطفال في المحكمة وأماكن التحقيق والاحتجاز بغرض سماعهم، وجدت مجالا للتطبيق في التشريعات الداخلية بالنسبة لبعض الجرائم.

- يثمن موقف المشرع الجزائري الذي اعتمد تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل الضحية، رغم عدم وجودها ضمن المعايير الدولية، وذلك للاستجابة للحد من المقابلات وجلسات السماع وحماية الضحية من التعرض لصدمات إضافية.
- لايزال التشريع الجزائري بعيدا عن المعايير الدولية بشأن سماع الأطفال ضحايا الجريمة، وهو يسير بخطى وثيدة ليلحق بركب التشريعات المتقدمة في هذا المجال. وأمام هذا النقص في الأخذ بالمعايير الدولية، ومعايير بعض التشريعات المتقدمة تقترح هذه الدراسة الاقتراحات الآتية:
- ضرورة إدراج نصوص في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية تتضمن تكريس مبدأ سماع الطفل ضحية الجريمة في كافة الإجراءات القضائية والإدارية التي تمس مصالحه مباشرة.
- ضرورة تعديل المادة 46 من قانون حماية الطفل بما يراعي التطورات التشريعية في تقنية التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية بعض الجرائم، لاسيما فيما يخص التوسع في الجرائم التي يطبق فيها هذا الإجراء.
- لوضع المادة 46 موضع التنفيذ، نلتمس من المشرع ضرورة الإسراع في وضع النصوص التطبيقية لهذه التقنية، أو تضمينها في قانون الإجراءات الجزائية على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 
- <sup>1</sup> راجع: مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. اعتمد بتاريخ 23-27 أيار (مايو) الرابط: E/CN.15/2005/L.2/Rev.1.2005 ، تاريخ الزيارة: 02/11/2022 الساعة: 13 زوالا.
- <sup>2</sup> اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 مؤرخ في نوفمبر 1989. انظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2005، ص 875.
- <sup>3</sup> المرجع ذاته.

<sup>4</sup> زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007، ص 314.

<sup>5</sup> المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 مؤرخ في 15 أيار 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002. انظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 777.

<sup>6</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق و الطفل ولرفاهية الطفل لسنة 1990، دخل حيز النفاذ في 19 نوفمبر 1999. صادقت عليه الجزائر، وتم نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 08 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1999. (ج.ر، عدد 41، مؤرخة في 09 يوليو 2003).

<sup>7</sup> اعتمد بقرار الجمعية العامة 40/34 مؤرخ في 29 نوفمبر 1985. انظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 777.

<sup>8</sup> ماهر سالم الطراونة، المعايير الدولية لتعويض ضحايا العنف، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 1999، ص 19.

<sup>9</sup> انظر: إعلان المبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بقرار الجمعية العامة 40-34 مؤرخ في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1985. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 777.

<sup>10</sup> راجع المبادئ التوجيهية سالفه الذكر لاسيما المواد 20 و 21 و 31.

<sup>11</sup> JOHANNA SMITH RANGEL PEREZ, La Protection des mineurs victimes, étude comparé des systèmes pénaux français et colombien, thèse de doctorat, Université de Nantes, 2021, p. 223.

<sup>12</sup> Loi n° 2021- 1539 du 30 novembre 2021 modifiée code de procédure pénale.

<sup>13</sup> انظر: العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الدنسية من طرف الشرطة القضائية، ص 61.

<sup>14</sup> Loi n° 2021- 1539 du 30 novembre 2021 modifiée code de procédure pénale.

<sup>15</sup> Loi n° 2022- 299 du 2 mars 2022 modifiée le code de procédure pénale.

<sup>16</sup> Gérard Berthet, Cyrille Monnot, l'audition du mineur victime. Recueil de la parole de l'enfant par la police, revue enfant et psy, 2007, p. 88. <https://www.cairn.info/revue-enfances-et-psy-2007-3-page-80.htm>.

<sup>17</sup> انظر: العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

<sup>18</sup> JOHANNA SMITH RANGEL PEREZ, op. cit, p. 214.

<sup>19</sup> Gérard berthet, Cyrille Monnot, op. cit, p. 88, 89.

<sup>20</sup> انظر: المادة 31 فقرة (د) من المبادئ التوجيهية سالفه الذكر.

<sup>21</sup> انظر: العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 61، 62.

- <sup>22</sup> راجع الباب السادس المعنون: في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح، والمادة 493 معدلة بالقانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. (ج.ر. عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 1982).
- <sup>23</sup> مريم فلكاوي، "التأصيل القانون لمصطلح الضحية -دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 7، ص 168، 169.
- <sup>24</sup> زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 406.
- <sup>25</sup> راجع: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل (ج.ر. رقم 39، مؤرخة في 19-07. 2015) وتقابلها المادة 467 من الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ودون أن تتضمن لفظ الضحايا.
- <sup>26</sup> حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، ص 249.
- <sup>27</sup> القانون رقم 15-12 سالف الذكر.
- <sup>28</sup> حماس هديات، المرجع السابق، ص 251.
- <sup>29</sup> راجع المادة 46 من القانون رقم 15-12 سالف الذكر.
- <sup>30</sup> بوكعولة زهرة، قهار صبرينة، سماع الطفل ضحية العنف الجنسي. تجربة ميدانية على مستوى فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني بالجزائر، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد الأول، عدد 1، 2018، ص 65-67.
- <sup>31</sup> المادة 46-6 من القانون رقم 15-12.
- <sup>32</sup> انظر: المادة 41 من المبادئ التوجيهية سالفة الذكر.
- <sup>33</sup> المادة 13 من نفس المبادئ التوجيهية.
- <sup>34</sup> حماس هديات، المرجع السابق، ص 252.
- <sup>35</sup> انظر: العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 65، 66.